



حضره نائبة مديرية قسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا _ هيومن رايتس ووتش

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تقرير عن موضوع ترحيل عاملات اجنبيات في الخدمة المنزلية لديهن اطفال في لبنان .

أولاً: توفر الدولة اللبنانية اهتماماً خاصاً بالطفولة بدءاً بالبنود التي تتناول حقوق الطفل في الدستور اللبناني مروراً بالقوانين الصادرة عن مجلس النواب فالممارسات التشريعية والتطبيقية الصادرة عن مجلس الوزراء، وصولاً إلى القرارات والتعاميم المرعية الإجراء لدى مختلف المؤسسات والإدارات التابعة لهذه الدولة، علمًا أنه ووفقاً لجميع ما ورد أعلاه لا يُعد الطفل عن والدته بالقوة.

ثانياً: توفر المديرية العامة للأمن العام اهتماماً خاصاً بالأمهات لا سيما الأمهات اللواتي ترعن أطفالاً صغاراً، بحيث تودع "الأم" مع طفلها في مركز خاص تابع لمؤسسات رعاية إجتماعية (وليس في النظارة) لدى ارتكابها أي فعل يستوجب توقيفها في مركز الإحتجاز التابع للأمن العام.

ثالثاً: إنطلاقاً من روحية ما ورد أعلاه، نؤكد بأن المديرية العامة للأمن العام لم تقم بإبعاد أو ترحيل أي عاملة في الخدمة المنزلية لديها طفل / أطفال في لبنان وهي ترغب باصطحابه/م معها وبصرف النظر عن الفعل أو الجرم المرتكب من قبلها.

من جهة ثانية نوضح ما يلي :

- لا يحق للفتاة الرابعة والثالثة إحضار أولادهم معهم خلال فترة عملهم/ن في لبنان. أما في ما يتعلق بالزواج في لبنان ومن ثم الإنجاب، فإن هذه المسألة دونها العديد من العقبات والتي يصعب أن تتحقق دون سلسلة من المخالفات للقوانين والأنظمة لا سيما قانوني العمل والإقامة".

- إن مسألة الوصاية على الطفل في لبنان تعود إلى المحاكم الشرعية بالدرجة الأولى، علمًا أن الفيصل في هذه المحاكم هو الشريعة الدينية، وهي لا تفرق بين لبناني وأجنبي.

- إن مسألة وجود عاملة في الخدمة المنزلية لديها ولد/أولاد في لبنان تعني الإحتمالات التالية:

١. هناك زواج غير قانوني (وليس غير شرعي).

٢. هناك طفل غير شرعي من علاقة غير شرعية.

٣. هناك طفل من علاقة عابرة غير شرعية وغير قانونية.

٤. هناك طفل من علاقة بالقوة (اغتصاب)، ولم تلجأ لسلطات إنفاذ القانون أو تقدم شكوى.



وفي مطلق الأحوال هناك تراكم لسلسلة من الحالات التي أدت إلى هذا الوضع، علماً أن التمادي في مخالفة القوانين المرعية الإجراء وفي أي بلٍ كان ستترد نتائجه الحتمية على فاعله.

رابعاً: إن وجود طفل يعني وجود أب، مما يعود بنا إلى جنسية الأب. إذا كان الأب لبنانياً، لن ترخل الدولة اللبنانية والدة لبناني رغم أنها - أما إذا كان الوالد أجنبي، فإن مسألة رعاية الطفل تعود للمحاكم الشرعية التي كما سبق ذكرنا لا تولي أي اعتبار لجنسية الوالد أو الوالدة .

مع الاشارة الى ان العاملات الاجنبيات اللواتي لديهن أولاد يتم إيداعهن فور وصولهن إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة التحقيق والإجراء في أماكن تابعة لكاريتاس لحين الإنتهاء من معالجة ملفاتهن وتسوية أوضاعهن وفقاً للتعليمات والقوانين المرعية الإجراء أو ترحيلهن إلى بلادهن و خلال العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تم معالجة حوالي مئتين حالة.

خامسًا: نؤكد ورود بعض الحالات التي تم عرضها على المديرية العامة للأمن العام من قبل ال NGOs بحيث تبدي فيها إحدى الفتيات من ضمن الفئة الرابعة رغبتها بالتنازل عن ولدها لمصلحة هذه الجمعية وذلك لأسباب تتعلق بالعاملة في بلدتها الأم وقد عولجت هذه الحالات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بما يضمن مصلحة الوالدة والطفل في آن (مثال: متاهلة في بلدتها وأنجحت طفلاً في لبنان...)

